بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإدارى

الدائرة التاسعة عشر ضرائب

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر مجلس الدولة يوم الخميس الموافق ٢٠١٩/٨/٢٩م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / جمال جلال أبا يزيد دهب — نائب رئيس مجلس الدولة رئيس المحكمة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار/ عبد الحميد جاد الكريم سليم حسن — نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / د. ياسر محمود محمد أحمد الصغير — نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / شادي السعيد — مفوض الدولة

وسكرتارية السيد / عماد محمود سليمان — سكرتير المحكمة

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم ٤٦٥٠٣ لسنة ٦٨ ق

المقامة من /

أيمن عبد الحميد عطية مصطفى الوتيدى

الشريك الموصى بشركة المجموعة العربية للمقاولات

ضـــــــد

١- وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب علي المبيعات

٢- رئيس مأمورية ضرائب مبيعات المقاولات بصفته

٣- الممثل القانوني لبنك مصر بصفته

٤- الممثل القانوني لبنك الإسكندرية بصفته

٥- الممثل القانوني لبنك الأهلي المصري بصفته

٦- الممثل القانوني لبنك القاهرة بصفته

الوقائـــــــع:-

أقام المدعي هذه الدعوى بموجب صحيفة أودعت ابتداء قلم كتاب محكمة شمال القاهرة الابتدائية بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٠ قيدت بجدولها برقم ١٤٠٧ لسنة ٢٠١٢ بطلب الحكم بقبولها شكلا وببطلان الحجز الموقع على الشركة وببراءة ذمتها من مبلغ الضريبة عن الفترة من ١٩٩٣/٤ وحتى ١٩٩٦/١٢ وإلزام الجهة الادارية بالمصروفات .

وذلك على سند من أنه تم إخطاره بنموذج حجز استيفاء لدين الضريبة عن الفترة من ١٩٩٣/٤ وحتى ١٩٩٦/١٢ وبالمخالفة للقانون لسقوط الحق في الفحص أصلا بالتقادم ، واختتمت صحيفة الدعوى بالطلبات السالف بيانها .

ونظرت المحكمة الدعوى والتي انتدبت خبيرا الذى أودع تقريره ثم أحيلت الدعوى الى هذه المحكمة للاختصاص .

وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرا مسببا بالرأي القانونى فى الدعوى .

وتدوولت الدعوى أمام المحكمة ،على النحو الثابت بمحاضر جلساتها حيث تبادل طرفاها تقديم المذكرات والمستندات ثم قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم وبها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه ومنطوقة عند النطق به.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة؛

وحيث إن المدعي يطلب الحكم بالطلبات السالف بيانها .

وحيث إنه من المقرر أن التشريعات الخاصة بتنظيم إجراءات معينة لربط الضريبة من القواعد القانونية الآمرة المتعلقة بالنظام العام فلا يجوز مخالفتها او التنازل عنها وعلى المحكمة ان تقضى به من تلقاء نفسها وهى إجراءات ومواعيد حتمية أوجب المشرع على مصلحة الضرائب التزامها ورتب على مخالفته البطلان. " فى هذا المعنى حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٤٤ ق بجلسة ١٩٧٨/٣/٢٣ ".

ومن حيث إن مدة سقوطه الحق فى المطالبة بدين الضريبة تبدأ من تاريخ وجوبه فى ذمة المدين وإخطاره بذلك ، ويسقط بالتقادم حق المصلحة فى المطالبة بمضي خمس سنوات تبدأ من تاريخ الإخطار. " في هذا المعنى حكم محكمة النقض في الطعن رقم ١٠ لسنة ٥٩ ق بجلسة ١٩٩٦/٣/٤ " .

ومن حيث إن الثابت أن الجهة الادارية قامت بفحص الإقرارات الضريبية للشركة التى يمثلها المدعى بتاريخ ١٩٩٨/٦/٩ وانتهت الى وجود فروق ضريبية وتم إخطارها به بتاريخ ١٩٩٨/١٠/١٨، وبتاريخ ٢٠١٠/٥/١٩ تم توقيع الحجز على أموال الشركة استيداءاً لهذا الدين وذلك بعد مرور أكثر من عشر سنوات من تاريخ الإخطار بهذه الفروق ومن ثم يسقط حق المصلحة فى استيداء هذا الدين بمضي خمس سنوات سيما وقد خلت الأوراق مما يفيد اتخاذ الجهة الادارية اى إجراءات قاطعة لهذا التقادم ، كما لم تقدم ما يفيد عكس ذلك ومن ثم يسقط حقها في المطالبة باستيداء المبلغ المطالب به بمضي المدة المقررة قانونا ، وما يترتب على ذلك من آثار اخصها عدم أحقيتها فى توقيع الحجز على أموال الشركة التى يمثلها المدعى.

ومن حيث إن من يخسر الدعوى يلزم بمصروفاتها عملا بحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:- بسقوط حق المصلحة فى المطالبة بفروق الفحص الضريبي عن الفترة من ١٩٩٣/٣/١٨ وحتى ١٩٩٦/١٢ بالتقادم الخمسي على النحو المبين بالأسباب، وألزمتها بالمصروفات.

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

نسخ ومراجعة/
صباح/***